المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

سلسلة التقارير القطاعية

تقرير

حول مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك المتعلقة

بمسار التنقل والإقامة

على أرض الواقع

2017-2016م

ديسمبر 2019م

المحتويات

تمهيد 3

أولاً: مقدمة 4

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات تنقل وإقامة المواطنين 6

ثالثاً: نتائج الدراسة لتنقل وإقامة المواطنين 9

رابعاً: الملخص الإحصائي لتنقل وإقامة غير المواطنين 10

خامساً: نتائج الدراسة لتنقل وإقامة غير المواطنين 12

التوصيات 13

تمهيد

يأتي هذا التقرير الملخص كمُخرج من مخرجات التقرير الرئيس للمؤشرات الإحصائية لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي المشترك على أرض الواقع، والذي تم إعداده بتوجيه من الأمانة العامة لمجلس التعاون وبتكليف من اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل الخليجي المشترك في اجتماعها السادس عشر المنعقد بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

يهدف إلى دعم جهود أصحاب السمو والمعالي المعنيين في دول مجلس التعاون في إطار متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات الصلة، من خلال تقديم أهم النتائج لقياس مدى التنفيذ الفعلي للقرارات المتعلقة بمسار التنقل والإقامة على أرض الواقع.

يسلط الضوء على التقدم المحرز في مسار تنقل وإقامة المواطنين وغير المواطنين المقيمين في الدول الأعضاء الأخرى، كما يبين التحديات التي تواجه تنفيذ قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تنقل غير المواطنين، والناتجة بالأساس عن عدم اعتماد الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية لتسهيل تنظيم عملية تنقل غير المواطنين. ويختتم التقرير بجملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تذليل تلك التحديات.

أولاً: مقدمة

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية لعام 2001م لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن "يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية". وجاءت تلك المادة ترجمة لتطلعات أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون في إقامة تكتل فعال قادر على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي وتحقيق المساواة في التعامل بين مواطني دول المجلس في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وتوجت تلك التطلعات بالإعلان عن السوق الخليجية المشتركة في عام 2007م، وإقرار المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين في ديسمبر 2008م "وثيقة السوق الخليجية المشتركة" التي تضم الأحكام الرئيسة للسوق ودليلاً إجرائياً للمواطنين للاستفادة مما توفره السوق من فرص ومزايا لتنفيذ التكامل الاقتصادي. وتم التركيزعلى المسارات العشر التالية:

1. التنقل والاقامة
2. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية
3. التأمين الاجتماعي والتقاعد
4. ممارسة المهن والحرف
5. مزاولة جميع الانشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية
6. تملك العقار
7. تنقل رؤوس الأموال
8. المعاملة الضريبية
9. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات
10. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية

وفي إطار الجهود الرامية إلى متابعة مدى تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالسوق الخليجية المشتركة على أرض الواقع، يقوم المركز بتنفيذ العمل على ثلاث مراحل خلال الفترة 2016-2020م م كالتالي:

1. نفذت المرحلة الأولى في عام 2016م من خلال جمع البيانات الكمية وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأجهزة الإحصائية الوطنية، بالإضافة إلى جمع بيانات مؤسسية (نوعية) من بعض المؤسسات المعنية ذات الصفة الإقليمية (مؤسسات تابعة للأمانة العامة لمجلس التعاون)، وقدمت نتائج المرحلة الأولى (التقرير التفصيلي، والتقرير الملخص، و العرض المرئي) في اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة قرارات العمل المشترك بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عُقد في مدينة الرياض بتاريخ 2 نوفمبر 2016م.

2. نفذت المرحلة الثانية في عام 2017م من خلال جمع البيانات الكمية أيضًا، بالإضافة إلى مسح استطلاع الرأي لعدد من مؤسسات القطاع العام والمنشآت الخليجية العاملة في قطاعي الصناعة وتجارة الجملة والتجزئة في دول مجلس التعاون الأخرى.

3. العمل جارٍ على تنفيذ المرحلة الثالثة في عام 2019-2020م.

ثانياً: الملخص الإحصائي لتنفيذ قرارات تنقل وإقامة المواطنين

أصدر المجلس الأعلى في سبيل تحقيق المساواة في المعاملة من حيث حق الإقامة والتنقل لمواطني دول المجلس بين الدول الأعضاء بكل حرية وباستخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس في التعاملات والاستخدامات المتعلقة بالمواطن لدى القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء خمس قرارات ما بين عامي 1995م و 2011م.

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتنقل وإقامة المواطنين

1	**قرار رقم 237/1 (1995) الدورة 16 تاريخ 4-6 ديسمبر 1995م**
	تسهيل تنقل المواطنين بين الدول الأعضاء بالبطاقة الشخصية، وما تحقق من مبادرات واتفاقات ثنائية في ضوء قرار المجلس الأعلى في دورته الخامسة عشرة، فان المجلس الأعلى يبارك ما توصلت إليه بعض دول المجلس بشكل ثنائي بشأن تنقل مواطنيها بالبطاقة الشخصية وذلك من أجل الأخذ بمبدأ التنقل بالبطاقة ويترك للدول الأعضاء التي لم تطبق ذلك بعد، استكمال إجراءاتها اللازمة لاستصدار البطاقات الشخصية لمواطنيها بعد تحقيق الشروط والمواصفات اللازمة، وذلك تحقيقا لتوجه المجلس الأعلى وتطلعات المواطنين لتحقيق هذه الخطوة التي ستنعكس إيجابيا على جميع مجالات العمل المشترك الأخرى.
2	**قرار رقم 281/1 (1997) الدورة 18 تاريخ 20-22 ديسمبر 1997م**
	أولا : تسهيل تنقل المواطنين، وانسياب السلع وحركة التبادل التجاري بين دول المجلس:- تبدأ الدول الأعضاء بإصدار الجوازات المقروءة آليا لمواطنيها خلال مدة لا تتجاوز عامين ، ليتم الاستغناء عن تعبئة بطاقات الدخول والخروج لمواطني دول المجلس في الدول التي لاتزال تعمل بها، ورفع كفاءة العاملين في المنافذ، والحرص على أن يكونوا على مستوى جيد من التعامل والتأهيل مع توفير الخدمات اللازمة في المنافذ لتهيئة الظروف الملائمة لحسن الأداء والتعامل، و حث جميع الجهات المسئولة عن المنافذ بين الدول الأعضاء على ضرورة توفير وتطوير الأجهزة الفنية والتقنية في المنافذ تحقيقا لسرعة إنهاء الإجراءات، ومعاملة مواطني دول المجلس معاملة خاصة بإعطائهم الأولوية في إنهاء إجراءاتهم، و أن تقوم الإدارات العامة للهجرة والجوازات في كل دولة برفع تقارير دورية حول تنفيذ القرارات الخاصة بتحسين مستوى الأداء في المنافذ التابعة لها بين الدول الأعضاء لوكيل وزارة الداخلية في كل دولة، والذي يقوم بدوره بتزويد

قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتنقل وإقامة المواطنين

	الأمانة العامة بتقرير شامل لمناقشته في اجتماعات اللجان التحضيرية للاستفادة من نتائجه في تسهيل حركة التنقل بين دول المجلس .
3	قرار رقم 496/1(2003) الدورة 24 تاريخ 21-22 ديسمبر 2003م
	ثانيا : تسهيل التنقل: مباركة التوجهات والخطوات المتعلقة بتعميم تسهيل تنقل المواطنين بين الدول الأعضاء بالبطاقة الشخصية في مطلع العام الهجري القادم إن شاء الله.
4	قرار رقم 590/1(2006) الدورة 27 تاريخ 9-10 ديسمبر 2006م
	اعتماد استخدام البطاقة الذكية في التنقل بين دول المجلس وتكليف اللجان الوزارية المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.
5	قرار رقم 820/1(2011) الدورة 32 تاريخ 19-20 ديسمبر 2011م
	اعتماد استخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس في التعاملات والاستخدامات المتعلقة بالمواطن لدى القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، وأن تقوم الجهات المعنية في الدول الأعضاء بإصدار التشريعات والقرارات الملزمة للقطاعين العام والخاص بقبول بطاقة الهوية الشخصية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس، على أن يكون التطبيق بناء على جاهزية الدول لذلك.

المساواة في المعاملة من حيث حق الإقامة والتنقل لمواطني دول المجلس بين الدول الأعضاء، بكل حرية وبإستخدام البطاقة الذكية كإثبات هوية لمواطني دول المجلس في التعاملات لدى القطاعين العام والخاص بالدول الأعضاء

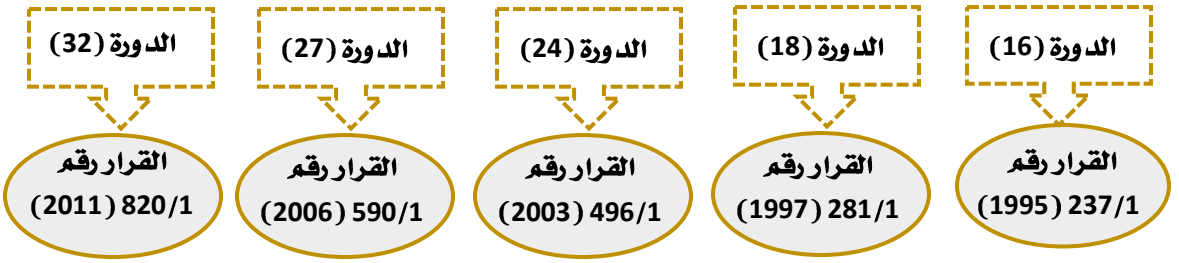

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ | تنفيذ جزئي | لم ينفذ

ثالثاً: نتائج الدراسة لتنقل وإقامة المواطنين

هناك زيادة كبيرة في عدد مواطني دول المجلس الذين تنقلوا بين الدول الأعضاء خلال عام 2017م، حيث بلغ العدد ما يقارب 27 مليون زيارة. وأرتفع هذا العدد بما نسبته 50.9٪ مقارنة بالعام 2010م. وأظهرت الإحصائيات أن مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة الأكثر استقطاباً للزوار امن مواطني دول المجلس الأخرى، حيث استقبلت ما نسبته (82.4٪) من مواطني دول المجلس الذين دخلوا الدول الأعضاء خلال عام 2017م، وجاء مواطنو المملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان في طليعة المستفيدين من قرار تيسير التنقل والإقامة في الدول الأعضاء الأخرى، حيث سجلوا 13.2 و 4.9 مليون زيارة للدول الأعضاء الأخرى في عام 2017م على التوالي.

ويستخلص أن هناك تطبيقًا كاملًا لقرارات العمل الخليجي المشترك في المسار الخاص بتنقل وإقامة المواطنين، وتم تحقيق هدف المساواة في المعاملة من حيث حق الإقامة والتنقل لمواطني دول المجلس بين الدول الأعضاء بكل حرية، ولا توجد صعوبات تواجه مواطني دول المجلس الذين يتنقلون أو يقيمون في دول المجلس الأخرى.

رابعاً: الملخص الإحصائي لتنقل وإقامة غير المواطنين[1]

أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها (22) في 21-22 أكتوبر 2003م عدداً من الآليات لتسهيل تنقل (المستثمرين الأجانب، وكبار المديرين والمديرين العامّين، وسائقي الشاحنات ومعاونيهم) بين دول المجلس والتي أوصت بها اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة وزراء الداخلية في دول المجلس في اجتماع عقد في 9-11 مارس 2003م وأقرتها لجنة مديري الجوازات في دول المجلس في اجتماعها (18) في 15-17 سبتمبر 2003م، وتشمل هذه الآليات ما يلي:

أولًا: منح أصحاب المؤسسات والشركات، ومديريها وممثليها المقيمين إقامةً نظامية في أي دولة من دول المجلس، وتأشيرات الدخول إلى أي دولة من الدول الاعضاء الأخرى من المنافذ الحدودية وفقًا للضوابط أن يكون جواز سفر المقيم ساري المفعول، أن يحمل المقيم إقامة نظامية سارية المفعول، أن يقدم المقيم لمركز جوازات المنفذ ما يثبت مركزه في الشركة أو تمثيله لها. ويجب أن لا تقل مدة الإقامة الممنوحة في هذا النوع من التأشيرات عن أربعة عشر يومًا.

ثالثًا: سائقو الشاحنات: أقرت لجنة وزراء الداخلية في اجتماعها العشرين (المنامة – أكتوبر 2001م) مبدأ منح سائقي الشاحنات ومعاونيهم تأشيرة الدخول إلى الدول الأعضاء من المنافذ الحدودية، تحقيقًا لانسياب حركة التبادل التجاري وانتقال السلع الوطنية بين دول المجلس، كما قررت اللجنة في اجتماعها الثاني والعشرين (أكتوبر 2003) بأن لا تقل مدة البقاء الممنوحة لسائق الشاحنة ومعاونه في الدولة القادمين إليها عن أسبوع واحد. وقد شرعت أغلب الدول الأعضاء في تنفيذ هذه القرارات وفق إجراءات معينة في كل منها.

[1] غير المواطنين المقيمين في دول مجلس التعاون هم المستثمرين الأجانب، كبار المديرين والمديرين العامّين وسائقي الشاحنات ومعاونيهم

الدورة (24)

القرار رقم 1/496 (2003)

مباركة التوجهات والخطوات المتعلقة بتعميم وتسهيل التنقل بين دول المجلس لبعض الفئات المقيمة في الدول الأعضاء، وذلك وفقا للضوابط الواردة في قرار وزراء الداخلية، وذلك من خلال منحهم تأشيرات الدخول من المنافذ تمشيا مع متطلبات الاتحاد الجمركي.

درجة تنفيذ القرارات التشريعية التنفيذية

درجة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على أرض الواقع

تنفيذ | تنفيذ جزئي | لم ينفذ

خامساً: نتائج الدراسة لتنقل وإقامة غير المواطنين

وقد أظهرت نتائج التحليل أن هناك صعوبات في تطبيق قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تنقل غير المواطنين، تعود أساساً إلى وجود بعض القصور في اعتماد الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية لتسهيل تنظيم عملية تنقل فئات معينة من غير المواطنين والتي تدعم عملية الاستثمار للمواطنين الخليجين ضمن ضوابط محددة، حيث ما زالت هناك صعوبات وتعقيدات في إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول سواء كانت لمديري المؤسسات وممثليهم أو للسائقين ومعاونيهم فيما يخص بعض الجنسيات وبعض المهن.

لذا، يستلزم تطبيقُ قرارات القادة بشكل كامل في هذا المجال إعادة النظر في التشريعات والآليات في كل دولة من الدول بحيث تعمل على تسهيل الإجراءات الرسمية والقانونية المتعلقة بتأشيرات الدخول عبر المنافذ الحدودية لمن تنطبق عليهم الشروط.

ويوضح الجدول أدناه التحديات التي تواجه تنقل وإقامة غير المواطنين بناءً على نتائج الدراسة.

صعوبات تواجه المديرين وممثلي الشركات (قطاع التجارة)	
نوع الصعوبة	الدولة التي بها الصعوبة
بطأ وصعوبة الإجراءات	المملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان
تقديم التأشيرة عن طريق السفارة أو الإنترنت	المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عُمان
صعوبة الحصول على التأشيرة بسبب الجنسية	سلطنة عمان
صعوبات تواجه المديرين وممثلي الشركات (قطاع الصناعة)	
بطأ وصعوبة الإجراءات	المملكة العربية السعودية

صعوبة الحصول على التأشيرة لبعض المهن	دولة الكويت
تقديم التأشيرة عن طريق السفارة أو الانترنت	المملكة العربية السعودية
صعوبات تواجه السائقين أو معاونيهم (قطاع التجارة)	
صعوبة في الحصول على تأشيرات الدخول	دولة الإمارات العربية المتحدة
الوقت طويل جداً لتنفيذ الإجراءات	دولة الإمارات العربية المتحدة
دخول السائقين عن طريق تصريح ممنوح لهم من قبل شركة شحن	سلطنة عُمان
لا يسمح بدخول السائقين إلا إذا توفرت لديهم الإقامة	سلطنة عُمان
صعوبات تواجه السائقين أو معاونيهم (قطاع الصناعة)	
لا يمكن الحصول على تأشيرة من المنفذ لغير الخليجي	المملكة العربية السعودية

التوصيات

مما سبق ومما أظهره التحليل لنتائج استطلاع الرأي للمؤسسات الحكومية وللمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى البيانات الكمية اتضح بأن هناك صعوبات في تطبيق قرارات المجلس الأعلى الخاصة بتسهيل تنقل غير المواطنين تتمثل في بعض القصور في اعتماد الآليات التي أوصت بها لجنة وزراء الداخلية، حيث ما زالت هناك صعوبات وتعقيدات في إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول سواء كان لمدراء المؤسسات وممثليهم أو للسائقين ومعاونيهم من حيث بعض الجنسيات أو بعض المهن.

وعليه توصي الدراسة بالتالي:

- مخاطبة الدول بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة للوقوف على أسباب عدم تطبيق قرارات العمل الخليجي المشترك وتوصيات لجنة وزراء الداخلية وحثها على تطبيق قرارات المجلس الأعلى.

- مراجعة الآليات المعمول بها في كل دولة من الدول بحيث تعمل على تسهيل الإجراءات المتعلقة بتأشيرات الدخول عبر المنافذ الحدودية لمن تنطبق عليهم الشروط بما يتفق مع قرار المجلس الأعلى القرار رقم 496/1 وتوصيات لجنة وزارة الداخلية. فضلاً عن ذلك، ربما يتطلب الأمر إعادة النظر في التشريعات في كل دولة من الدول بحيث تتوافق مع قرار المجلس الأعلى والعمل بتوصيات وضوابط لجنة وزارة الداخلية باعتماد تسهيل منح أصحاب المؤسسات والشركات ومديريها وممثليها المقيمين إقامة نظامية وسائقي الشاحنات ومعاونيهم تأشيرات الدخول الى أي دولة من الدول الأعضاء الأخرى في المنافذ الحدودية.

- توعية الموظفين العاملين في الحدود البرية بقرار المجلس الأعلى وتوصيات لجنة وزارة الداخلية والعمل بكل ما من شأنه تسهيل الإجراءات الرسمية والقانونية المتعلقة بتأشيرات الدخول عبر المنافذ الحدودية لمن تنطبق عليهم الشروط.

- ونظرًا لأهمية البيانات لتحقيق الغاية المنشودة من السوق الخليجية المشتركة، توصي الدراسة بحث مراكز الإحصاء الوطنية على جمع البيانات الخاصة بتنقل وإقامة المواطنين وغير المواطنين، حيث أنه ليست هناك بيانات خاصة بإقامة مواطني دول المجلس في الدول الأعضاء. علاوة على ذلك، البيانات الخاصة بعدد الوافدين القادمين من الدول عبر المنافذ الحدودية غير متوفرة.

المـركـز الإحـصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT

ص.ب: 840، الرمز البريدي: 133
سلطنة عمان
P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :

+ 968 24343228 :

http:// www.gccstat.org

https://facebook.com/gccstat

twitter.com/gccstat

info@gccstat.org